

## 49992 - هل تحرم بالعمرة وهي حائض؟

### السؤال

سنسافر لأداء العمرة لمدة 10 أيام سنسافر أولاً للمدينة النبوية ثم إلى مكة ، إلا أنني سيكون عندي الدورة عندما نذهب من المدينة إلى مكة وبالتالي طبعاً كل من معنا سيحرمون من أبيار علي ، فهل يصح لي الإحرام مثلهم برغم وجود الدورة ، وستنتهي الدورة ونحن في مكة ، فمن أي مكان أحرم من مكة ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحائض إذا مرت على الميقات وهي تريد الحج أو العمرة وجب عليها أن تحرم من الميقات ولا يجوز لها تأخير الإحرام حتى تصل إلى مكة وتطهر .

وقد دلت السنة وإجماع العلماء على أن الحيض لا ينافي الإحرام ، فتحرم المرأة وهي حائض ثم لا تؤدي العمرة حتى تطهر وتغتسل .

وروى مسلم (1210) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

قال النووي :

(نُفِسَتْ) أَي : وَلدَتْ .

وَفِيهِ : صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ ، وَاسْتِحْبَابِ إِغْتِسَالِهِمَا لِلإِحْرَامِ اهـ .

وروى البخاري (1556) ومسلم (1211) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . . . الحديث . ورواه البخاري في باب كيف تهل (أي : تحرم) الحائض والنفساء .

قال النووي :

في هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ،  
فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا ، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا . وفيه دليل  
على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه اهـ .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت (أي : الميقات) تغتسلان وتحرمان  
وتفضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت " رواه أبو داود (1744) وصححه الألباني في سنن أبي داود .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (1/447) :

"الحائض والنفساء ، أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام والتلبية ، وما فيهما من ذكر الله ، وشهودهما عرفه مع الذكر  
والدعاء ، ورمي الجمار ، مع ذكر الله وغير ذلك ، ولا يكره لها ذلك ، بل يجب عليها" اهـ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (16/126) :

إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما إذا كان الحج فريضة أو العمرة ، أما إن كان مستحبين وقد  
أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

"المرأة التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس امرأة  
أبي بكر رضي الله عنهما حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل وتستفر بثوب وتحرم ، وهكذا الحائض أيضاً ، وتبقى  
على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى ( اهـ. "رسالة 60 سؤالاً في أحكام الحيض" .